

Distr.: General  
19 August 2013  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل  
المعني بالمساعدة التقنية  
الدورة السابعة

فيينا، ٢٨-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية  
في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة  
والشهود عليها وحميتهم

المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف  
على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحميتهم

ورقة مناقشة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- طلب المؤتمر في قراره ١/٦، المعنون "ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها" إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، ضمن جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم واستكمال البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية والمواضيعية، تبعاً لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

\* CTOC/COP/WG.2/2013/1.

030913 V.13-85864 (A)



- ٢- وطلب المؤتمر في مقرره ٤/٣، المعنون "توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية"، إلى الدول الأطراف أن تسترشد بتوصيات الفريق العامل في إعداد أنشطة المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، بما في ذلك، في جملة أمور، بالتوصية ٧ (ب) بشأن المساعدة المتصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الشهود، مع الإشارة إلى أن هذا المجال مشمول ليس في البروتوكولات فحسب وإنما في الاتفاقية أيضاً.
- ٣- وتوفّر ورقة المناقشة هذه نظرة عامة على بعض المبادئ العامة وأشكال الحماية لضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها. وتتضمن هذه الورقة أيضاً استعراضاً لعدد من المسائل الرئيسية فيما يتعلق بالأطر القانونية من حيث صلتها بحماية الشهود.
- ٤- وإضافة إلى ذلك، توفّر الورقة نظرة عامة على بعض الأدوات التي وضعها المكتب من أجل دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى سنّ أو تدعيم تشريعات وقدرات تشغيلية في هذا المجال، كما تُلقى الضوء على بعض أنشطة التعاون التقني الناجحة التي اضطلع بها المكتب.

## ثانياً- مسائل للمناقشة

- ٥- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في المسائل التالية كأساس لمداولاته:
- أمثلة لتشريعات وممارسات جيّدة بشأن حماية الضحايا في المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة، بما في ذلك من يوافق منهم على الإدلاء بشهادة بشأن التنظيمات الإجرامية التي كانوا ينتمون إليها، والذين يسمّون بالشهود المتعاونين أو "المتعاونين مع السلطات القضائية"؛
  - التحديات التي تواجه الدول في سبيل إنشاء و/أو تطوير برامج حماية الشهود، بما في ذلك تمويلها؛
  - أهمية التعاون الدولي والتحديات التي تعترضه فيما يتعلق بحماية الشهود على الجريمة المنظمة، بما في ذلك تبادل المعلومات.

## ثالثاً- الخلفية والولايات

- ٦- يتّسم موضوع حماية الضحايا والشهود بالأهمية في التحقيقات التي تجري بشأن أنواع عديدة من الجرائم وما يتعلق بها من ملاحقة قضائية، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة

لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حيث تنص مجموعة من قوانين حقوق الإنسان على حق الضحايا والشهود في الحماية.<sup>(١)</sup> وفي الوقت نفسه، تحتل مسألة حماية الشهود مكاناً بارزاً بصفة خاصة في سياق الملاحقة القضائية للجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة التي توجد لديها الوسيلة والدافع لإسكات و/أو تهيب الشهود المحتملين لمنعهم من التعاون مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية. وعموماً، يتمثل دافع الجريمة المنظمة، وكذلك الفساد والاحتيال، في تحقيق بعض الفوائد أو المكاسب الاقتصادية أو المادية، ويزدهر كلاهما في ظل السرية. ويتطلب اختراق جماعات الجريمة المنظمة الاستعانة بمُخبرين وموظفي إنفاذ قانون سرّيين وأشخاص عاملين بيوطن الأمور يقررون التعاون مع السلطات. وبسبب الطبيعة المغلقة لهذه الجماعات يكون استخدام أساليب التحقيق التقليدية عسيراً جداً. ويُعرض أعضاء التنظيمات الإجرامية أنفسهم لخطر لا يُستهان به عندما يتعاونون مع السلطات. وفي حين أنّ برامج حماية الشهود مكلفة، فإنّ هذه التكاليف تُعتبر معقولة مقارنة بالموارد اللازمة لتدابير التحقيق من قبيل الاختراق أو المراقبة الطويلة الأمد.<sup>(٢)</sup>

٧- وتسليماً بأهمية شهادة الضحايا والشهود بشأن الأنشطة الإجرامية المنظمة، تتضمن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول المعني بالاتجار بالأشخاص والبروتوكول المعني بتهريب المهاجرين أحكاماً بشأن أنواع التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها. فعلى سبيل المثال، تقضي المادة ٢٤ من الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، تدابير مناسبة لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أيّ انتقام أو تهيب محتمل. ويمكن لتدابير الحماية هذه أن تشمل ما يلي: تدابير لتوفير الحماية البدنية لهؤلاء الأشخاص ولتغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو فرض قيود على إفشائها وتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ووصلات الفيديو أو غير ذلك من الوسائل الملائمة.

(١) تُعدّ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أداة عن "تدابير الحماية الوطنية للضحايا والشهود في التحقيقات التي تجري بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والملاحقات القضائية المتعلقة بها" يُحدّد فيها إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٢) انظر مجلس أوروبا، Report on Witness Protection (Best Practice Survey) (تقرير عن حماية الشهود (دراسة استقصائية لأفضل الممارسات))، ستراسبورغ: اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام، لجنة الخبراء المعنية بالقانون الجنائي والجوانب المتعلقة بعلم الجريمة للجريمة المنظمة، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، الصفحة ٢٦.

٨- وتشير المادة ٢٤ أيضاً إلى أن هذه التدابير تنطبق كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً. ولا تتضمن الاتفاقية تعريفاً لمصطلح "الشاهد" وإن كان يُستخدم عادة للإشارة إلى شخص يقدم أدلة مشفوعة بيمين أو توقيع أو يُدلي بشهادة شفوية بعد أداء يمين. وقد يكون الشاهد من الضحايا أو متفرجاً بريئاً أو شاهداً عالمياً بيوطن الأمور يتعاون مع السلطات، وهو المعروف أيضاً بالتعاون مع العدالة<sup>(٣)</sup> أو خبيراً. على سبيل المثال، في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يُشار على وجه التحديد إلى أنه ينبغي توفير تدابير الحماية للخبراء بالإضافة إلى الشهود.

٩- وفي المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، يُطلب إلى الدول الأطراف أن تحمي الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية. وعلاوة على ذلك، تحرص الدول الأطراف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

١٠- وعلاوة على ذلك، يقضي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في "المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" الصادرة عنه، باعتماد تدابير خاصة لحماية الأطفال الضحايا والشهود الذين قد تكون سلامتهم معرضة للخطر.<sup>(٤)</sup>

## رابعاً- نظرة عامة على المبادئ العامة لحماية الضحايا والشهود

١١- في جميع نظم العدالة الجنائية، تتوقف عملية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية إلى حد بعيد على ما يقدمه الشهود من معلومات وشهادات. وفي حين أن تعاونهم مهم، فمن المهم أيضاً أن يكونوا موثوقين وأن تكون شهادتهم صحيحة ودقيقة وكاملة. وتتسم مشاركة الشهود الذين يمكن قبول شهادتهم باعتبارها صحيحة ودقيقة وكاملة في الإجراءات القانونية بأهمية قصوى. وفي الوقت نفسه، يمكن لتعاون الشهود وموثوقيتهم أن

(٣) يعرف مجلس أوروبا المتعاون مع العدالة بأنه "أي شخص يواجه تهماً جنائية، أو أُدين بالمشاركة في رابطة إجرامية أو تنظيم إجرامي آخر من أي نوع أو في جرائم الجريمة المنظمة ولكنه يوافق على التعاون مع سلطات العدالة الجنائية، لا سيما عن طريق الإدلاء بشهادة بشأن رابطة أو تنظيم إجرامي أو بشأن أي جريمة مرتبطة بالجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة"، توصية مجلس أوروبا 9(2005) Rec الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع السلطة القضائية، والمعتمدة من لجنة الوزراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. انظر أيضاً Handling and Protecting Witnesses and Collaborators of Justice, the European Experience, Dr. Fausto Zuccarelli.

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ينقصا أو يلحقهما العوار إذا ما انتابهم خوف حقيقي من أن إدلاءهم ببيان للشرطة أو شهادة في المحكمة قد يؤدي بالشخص أو الأشخاص الذين يوفرون معلومات عنهم إلى الانتقام وإلى إيدائهم هم أو الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. وفي مثل هذه الأحوال، قد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير للحماية البدنية. وهناك وسائل مختلفة للحماية، ويتوقف نوع الحماية اللازم في كل حالة إلى حد كبير على درجة التهديد أو الترهيب، وكذلك على نوع الشاهد (ضحية، شاهد مستضعف، متعاون مع العدالة، إلخ) وعلى نوع الجريمة.<sup>(٥)</sup>

١٢ - وفي بعض الولايات القضائية، لا يقتصر توفير تدابير الحماية على فئة الأشخاص الذين سيدلون بشهادة، وقد يشمل أشخاصاً لديهم معلومات تتعلق بالتحقيق أو مخبري الشرطة. وتوفّر ولايات قضائية عديدة الحماية للموظفين الحكوميين الذين يشاركون في نظام العدالة الجنائية، كالقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون والخبراء الذين قد يتعرضون للتهديد. وتجدر ملاحظة أن الحماية البدنية قد لا تكون التدبير الوحيد المتاح بالنسبة لموظفي الحكومة. فمن الممكن أيضاً نقل الموظفين المهددين بالإيذاء إلى وظائف أخرى أو تعيينهم مؤقتاً في موقع مختلف حتى يزول التهديد. وتذكر قوانين بعض الدول الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً كفتين من الأشخاص الذين يستحقون الحماية عندما يتعرضون لتهديد جدي بسبب ما لديهم من معلومات تتعلق بالمسائل الجنائية.

١٣ - وقد يكون للضحايا، مقارنة بسائر الشهود، احتياجات مختلفة ينبغي تلبيتها. فقد يكون الضحايا قد عانوا من أذى بدني ونفسي، وقد تحتاج مجموعات معينة من الضحايا، كالأطفال والمعوقين والمسنين، إلى دعم من قبيل المساعدة النفسية والاجتماعية والطبية.

١٤ - وفي حين تهدف الحماية إلى ضمان الأمن البدني للأشخاص، فإن تدابير المساعدة تهدف إلى دعم الضحايا والشهود بغية التغلب على مسائل عملية (النقل ورعاية الأطفال/المسنين)، وكذلك إلى التصدي للمسائل النفسية والإجهاد الناجم عن الشهادة وتجنب الإيذاءات الثانوية، لا سيما بالنسبة للشهود المستضعفين. وفي الحالات المثالية، يمكن بل وينبغي توفير الدعم (المساعدة) وتدابير الحماية معاً. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) توفير معلومات عن أدوار الأطراف الفاعلة في الإجراءات الجنائية التي يشارك فيها الشهود وكذلك عن حقوقهم والموارد التي قد تكون متاحة لهم، على سبيل المثال، من أجل التعويض/الاستعادة والدعم الطبي والنفسي-الاجتماعي؛

(٥) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الصفحة ٩٣، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨.

(ب) توفير مُدافع أو شخص يمكنه مصاحبة شاهد مستضعف أو طفل خلال الاستجواب والإدلاء بالشهادة؛

(ج) توفير غرفة أو مكان يمكن للضحايا أو غيرهم من الشهود الانتظار فيه قبل الإدلاء بالشهادة لكي لا يكونوا على مقربة من المتهم أو من أسرته وأصدقائه؛

(د) الدعم من شخص، حسب الاقتضاء، ليقوم بدور الوسيط بين الضحية وسائر موظفي العدالة الجنائية ويساعد على استبانة وتذليل العقبات المحتملة لمشاركة الشاهد في الإجراءات.

١٥- وتستند حماية الشهود إلى ركائز متداخلة، تشمل أساليب وتدابير للدعم وحماية من جانب الشرطة وحماية إجرائية وفي المحاكم وخدمات مقدمة من برنامج سرّي لحماية الشهود من أجل ضمان سلامة الشهود وأمنهم بغية تيسير تعاونهم وشهادتهم. وينبغي للتدابير المعتمدة أن تكون متناسبة مع التهديد ومحدودة المدة.

١٦- ومن المرجح أن يتمثل أهم عنصر في تحديد شكل الحماية في تقدير درجة التهديد، وهو ما يمكن أن يوصّف بأنه الأساليب التحقيقية والعملياتية التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين في تحديد وتقدير وإدارة المخاطر والأشخاص الذين يُحتمل أن يرتكبوا جرائم عنف ضد الشهود.<sup>(٦)</sup> ويمكن لتقدير درجة التهديد أن يجري من جانب الشرطة أو الوكالة القائمة بالتحقيق وحدها أو بالتنسيق مع وحدة حماية الشهود. وتقرّر السلطة المختصة، لدى تقدير درجة التهديد، ما إذا كانت حياة الشاهد معرضة لخطر جدّي وما إذا كان ينبغي التصدي لمسائل من قبيل منشأ التهديد أو أيّ أنماط للعنف أو مستوى تنظيم الجماعة المهدّدة وثقافتها (أي هل هي من عصابات الشوارع أو جماعة من نوع المافيا أو خلية إرهابية) أو قدرة الجماعة على تنفيذ تهديدها.<sup>(٧)</sup>

١٧- وينبغي التأكيد على أنه ينبغي دائما الحصول على موافقة الشاهد، وكذلك موافقة أيّ شخص آخر معرض للخطر بسبب علاقته بالشاهد. ومن الناحية العملية، لن تكون أغلب تدابير الحماية فعّالة دون رغبة (موافقة) الشاهد.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

## ألف- تدابير الحماية التي توفرها الشرطة وتدابير الحماية الإجرائية والحماية داخل المحكمة

١٨- تشمل تدابير الحماية التي توفرها الشرطة التدابير التي تُتخذ أو تنسّق من جانب الشرطة و/أو وكالات التحقيق أو الملاحقة المعنية. ويمكن لهذه التدابير أن تشمل، في جملة أمور، النقل بحماية الشرطة إلى المحكمة ومنها؛ واستخدام منزل مأمون أو تيسير تغيير مكان الإقامة مؤقتاً؛ والحماية عن قرب والقيام بدوريات منتظمة حول منزل الشاهد؛ وتركيب معدات أمان في أماكن السكن والعمل - كالأبواب والأقفال وأجهزة الإنذار وكاميرات الفيديو.

١٩- وأما تدابير الحماية الإجرائية أو الحماية داخل المحكمة فهي إجراءات تستهدف في المقام الأول تقليل الخوف من التهيب الذي يتتاب الشهود الضحايا على وجه الخصوص، ويمكن للمحكمة أن تتخذها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المدعي العام أو الموظفين القائمين بالتحقيق. ويمكن لتدابير الحدّ من الخوف من خلال تجنب المواجهة وجهاً لوجه مع المدعى عليه أو الجمهور أن تشمل استخدام البيانات المدلى بها قبل المحاكمة بدلاً من الشهادة في المحكمة؛ أو إدلاء الشاهد بشهادته خلف ستارة أو مرآة شفافة من أحد الاتجاهين؛ أو مشاهدة المدعى عليه لشهادة الشاهد عبر وصلة فيديو في غرفة مجاورة؛ أو إدلاء الشاهد بشهادته عبر وصلة سمعية بصرية.<sup>(٨)</sup>

٢٠- ومن المهم أن يوضع في الاعتبار أنه ينبغي، بصرف النظر عن التدابير الإجرائية المتخذة، إيلاء المراعاة الواجبة للموازنة بين توقعات الشاهد المشروعة بحماية سلامته البدنية والحق الأساسي للمدعى عليه في محاكمة عادلة، والذي يتضمن، في بعض الولايات القضائية، ضمانات دستورية لحق المواجهة. وتواجه دول عديدة صعوبة في السماح بالتدابير الإجرائية بسبب الأحكام الدستورية أو غيرها من الأحكام القانونية.

٢١- وعلى الرغم من أن استخدام الشهادة عن بعد عبر التداول بالفيديو<sup>(٩)</sup> يجري أساساً في سياق المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول،<sup>(١٠)</sup> فإنه يجري أيضاً على نحو متزايد للحصول

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٣.

(٩) يُقصد بالتداول بالفيديو الإرسال المرئي والمسموع في الوقت الحقيقي بين موقعين. وهو يسمح بالوجود الافتراضي لشخص في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة المعنية أو الكيان المعني. وتسمح هذه التكنولوجيا للشهود بالإدلاء بشهادتهم من غرفة مجاورة للمحكمة عبر تلفزيون بداراة مغلقة أو من موقع سري بعيد. وفي سياق المحاكم، يعني ذلك أن بإمكان القاضي والمدعى عليه ومحامي الدفاع والمدعى العام أن يطرحوا أسئلة على الشاهد وأن يستمعوا إلى إجاباته ويشاهدوا سلوكه عبر الإرسال في الوقت الحقيقي.

(١٠) انظر أيضاً CTOC/COP/2010/CRP.8 و CTOC/COP/2010/CRP.2.

على شهادة الشهود المتمتعين بالحماية.<sup>(١١)</sup> وفي هذا الصدد، يمكن استخدامها إما لتجنب الاتصال المباشر بين الشاهد والمدعى عليه، وذلك مفيد بالنسبة لبعض الشهود المستضعفين، أو عندما لا يمكن ضمان الأمن البدني للشاهد في محكمة أو ولاية قضائية معينة أو عندما تكون تكاليف توفير الأمن البدني للشاهد عالية جداً لولا ذلك.

## باء- برامج حماية الشهود

٢٢- في بعض الحالات، يكون التهديد الذي يتعرض له الشاهد كبيراً إلى درجة لا تكفي معها حمايته. بمجرد اتخاذها الشرطة أو تدابير إجرائية. ويتمثل هدف برامج حماية الشهود في ضمان سلامة عدد صغير من الشهود المهمين في حالات التهديد الخطير بالإيذاء الذي لا يمكن التصدي له بتدابير الحماية الأخرى. وكثيراً ما ينطوي ذلك على تغيير مكان الإقامة، وأحياناً على توفير هوية مختلفة أو جديدة.

٢٣- وتعرّف "الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود" الصادرة عن المكتب برنامج حماية الشهود بأنه "برنامج سرّي منشأ رسمياً، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين."<sup>(١٢)</sup>

٢٤- ويعرّف مجلس أوروبا برنامج حماية الشهود بأنه "مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها، على سبيل المثال، في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية."<sup>(١٣)</sup>

٢٥- ويتعين التدقيق في الموظفين أيضاً لأنّ العنصر البشري يثير أكبر خطر فيما يتعلق بالإضرار ببرنامج حماية الشهود. ومن ثم، يتعيّن التدقيق في جميع الموظفين، بما في ذلك الموظفون الإداريون، من أجل ضمان المحافظة على أعلى مستوى ممكن من الأمان. وإضافة

(١١) تدل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغوسلافيا السابقة وسائر المحاكم الخاصة على الضرورة العملية لاستخدام هذه التكنولوجيا.

(١٢) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الصفحة ٥، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨.

(١٣) توصية مجلس أوروبا Rec(2005)9 الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، والمعتمدة من لجنة الوزراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ خلال الاجتماع ٩٢٤ لنواب الوزراء.



إلى ذلك، وبالنظر إلى الإجهاد الناجم عن العمل في بيئة سرية مع الشهود والأسر، يلزم أيضاً تقديم الدعم النفسي لموظفي الحماية وتقييمهم نفسياً.

٢٦- وقد وُضعت برامج حماية الشهود بصفة رئيسية من أجل حماية الشهود أو المتعاونين مع العدالة العالمين ببواطن الأمور الذين يمكنهم توفير معلومات أو أدلة حاسمة عن قادة هذه التنظيمات لا يمكن الحصول عليها بواسطة تدابير إنفاذ القانون المعتادة (كالمراقبة والتنصت والمخبرين وغير ذلك) والذين يتطلبون، في المقابل، الحماية.

٢٧- وفي بعض الدول، على سبيل المثال في الولايات المتحدة، يمكن منح الشهود حصانة من الملاحقة في مقابل الشهادة بشأن حدث معين.<sup>(٤)</sup> وفي العادة، يتعين على الشاهد الإقرار بالذنب قبل أن يدلي بشهادته. ويقضي اتفاق عدم الملاحقة هذا بأن تكون شهادة الشاهد كاملة وصحيحة وإلا فإنه يحق للحكومة سحب أي وعد تكون قد منحتة. وبعد الإدلاء بالشهادة، يجوز للمدعي العام أن يوصي القاضي بإصدار حكم مخفف، وهي توصية قد يأخذ بها القاضي أو لا.

## خامساً- إضفاء الصفة المؤسسية على برامج الحماية

٢٨- يمكن إضفاء الصفة المؤسسية على برامج الحماية بطرائق عدّة. "ففي بعض البلدان، يعتبر جهاز الشرطة البيئة الطبيعية التي يُقام فيها البرنامج، لأنّ حماية الشهود خارج المحكمة تُعتبر وظيفة من وظائف الشرطة في المقام الأول. وأما لدى بلدان أخرى، فإنّ الفصل بين وظيفة الحماية ووظيفة التحقيق يُنظر إليه على أنّ له قيمة أعلى في ضمان الموضوعية والتقليل إلى أدنى حدّ من المخاطرة المحتملة في أن يصبح، من دون قصد، القبول في البرنامج حافزاً للشهود على تقديم شهادة زور يظنون أنّ الشرطة أو الادعاء يريدانها أو يحتاجان إليها. وحيث تكون حماية الشهود وظيفة من وظائف الشرطة أساساً [تسند] المسؤولية عن إدارة

(١٤) هناك نوعان من الحصانة. "حصانة الاستخدام" تمنع المدعي العام فقط من استخدام شهادة الشاهد نفسه أو أي أدلة مستمدة منها ضد الشاهد، ولكنها تسمح بملاحقة الشاهد باستخدام أدلة يُحصل عليها على نحو مستقل عن شهادة الشاهد المحصنة. وفي هذه الحالة يتعين على الحكومة أن تثبت أنّ الأدلة مستمدة إلى مصدر مستقل ومشروع غير الشهادة المحصنة. وأما "الحصانة التعاقدية (أو الكاملة/الشاملة)" فتحمي الشاهد تماماً من أي ملاحقة في المستقبل بشأن جرائم تتعلق بشهادته. فعلى سبيل المثال، إذا شهد الشاهد بشأن مشاركته في عملية لبيع المخدرات، لا يجوز فيما بعد اتهامه بجريمة مستمدة من الشهادة المحصنة. ولا تمنح الحكومة هذا النوع من الحصانة إلا فيما ندر.

هذه البرامج إلى المدير التنفيذي لقوات الشرطة.<sup>(١٥)</sup> ومع ذلك، فإن من المهم للغاية توفير إمكانية الانفراد والاستقلال الذاتي (من حيث البنية التنظيمية والإدارية والعملياتية) للوحدة السريّة المسؤولة عن تنفيذ برنامج الحماية، عن بقية أقسام جهاز الشرطة.<sup>(١٦)</sup> وليس الغرض من ذلك هو المحافظة فقط على استقلالها عن وظائف التحقيق التي تضطلع بها الشرطة وإنما أيضاً لضمان سلامة البرنامج. فالشرطة بطبيعتها ميالة للاستطلاع وقد يحاول موظفون من خارج البرنامج التماس معلومات عنه، مما قد يعرض أمن الشهود أو سلامة البرنامج للخطر. وتشمل البلدان التي تأخذ فيها الشرطة بزمم برامج حماية الشهود الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، سلوفاكيا، السويد، الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا.<sup>(١٧)</sup>

٢٩- وفي بلدان أخرى، تكون البرامج منفصلة تنظيمياً عن الشرطة وخاضعة لسلطة تعادل وزارة العدل أو وزارة الداخلية أو المدعي العام، ومن تلك البلدان مثلاً بلغاريا وجنوب أفريقيا والفلبين وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة.<sup>(١٨)</sup>

٣٠- وفي بعض البلدان التي تخضع فيها البرامج لوزارة العدل، توجد هيئة إشرافية متعددة التخصصات مشكّلة من ممثلين رفيعي المستوى من سلطات إنفاذ القانون وسلطات الادعاء والسلطات القضائية والحكومية وأحياناً من المجتمع المدني. ويجوز لهذه الهيئة أن تتخذ قرارات بشأن مسائل من قبيل القبول في البرنامج وإنهائه. ويجوز لها أن تمارس بعض الإشراف على تنفيذ البرنامج وتقديم مشروع الميزانية إلى الحكومة. ويوجد لدى إيطاليا وصربيا مثل هذه النماذج.

٣١- وفي عام ٢٠١٠، عدّلت كينيا قانونها الخاص بحماية الشهود لعام ٢٠٠٦ وأنشأت وكالة لحماية الشهود مستقلة عن الشرطة وسلطات الادعاء على السواء، ولديها أيضاً "مجلس استشاري". ويتشكل هذا المجلس من وزير العدل ووزير المالية ورئيس دائرة الأمن الوطني ومفوض الشرطة ومفوض السجون ورئيس النيابة العامة ورئيس اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان. وتمثل الوظيفة الرئيسية للمجلس في إسداء المشورة للوكالة عموماً بشأن ممارسة صلاحياتها وأداء وظائفها بموجب القانون، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة

(١٥) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الصفحة ٤٥، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨.

(١٦) الممارسات الجيدة، الصفحة ٤٦.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦.

سياساتها الخاصة بحماية الشهود والإشراف الإداري العام والموافقة على مشروع الميزانية وغير ذلك من الوظائف حسب الاقتضاء طبقاً لقانون حماية الشهود أو غيره من القوانين.

٣٢- وداخل هذه الفئات، يمكن تنظيم برامج حماية الشهود في أقسام معنية بالضحايا وسائر أنواع الشهود، مثل المتعاونين مع السلطات القضائية. ويمكن أيضاً تقسيمها تبعاً للمسؤوليات، مثل الإدارة والعمليات واللوجستيات وما إلى ذلك.

٣٣- وتجدر ملاحظة أن تغيير أماكن إقامة وهوية الشهود وأفراد أسرهم عملية معقدة ومكلفة من منظور برنامج الحماية. فالتغييرات التي تطرأ على حياة الشخص والقواعد التي يتعين اتباعها قد تكون عسيرة على الشخص المتمتع بالحماية، وخصوصاً على أفراد أسرته، وقد تؤدي إلى الاكتئاب وكذلك إلى اضطرابات نفسية أخرى. وعلاوة على ذلك، إذا تعرض أمن الشاهد للخطر، ولو حتى على نحو عرضي، فإنه يتعين تغيير مكان إقامته هو وأي من أفراد أسرته مرة أخرى واستهلال عملية التكييف والاندماج من جديد. وبالنظر إلى ما لتغيير مكان الإقامة والهوية من أثر على حياة الأشخاص المتمتعين بالحماية، وكذلك إلى النفقات المالية التي يتكبدها البرنامج، فإنه يُعتبر من تدابير الملاذ الأخير ولا يناسب سوى عدد قليل من الشهود.

٣٤- وخلاصة القول فإنّ الأهم من موقع البرنامج هو ضرورة أن يكون متسقاً مع الهياكل والوظائف الحكومية القائمة وأن يستوفي مبادئ الفصل عن وكالات التحقيق والاستقلال التشغيلي عن الشرطة وسرية العمليات. وتشمل الاعتبارات المهمة الأخرى القدرة على تبادل المعلومات السرية مع الوكالات الوطنية الأخرى وأيضاً مع برامج الحماية في البلدان الأخرى. وأخيراً، ينبغي أن يكون الموظفون التشغيليون قادرين على حمل الأسلحة النارية واستخدامها.

## سادساً- التعاون الدولي لأغراض تغيير مكان الإقامة

٣٥- ترجع الأهمية المتزايدة لتغيير مكان الإقامة على الصعيد الدولي للشهود وسائر الأشخاص المتمتعين بالحماية إلى التهديد المتنامي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والصعوبات التي تصادفها الدول على الصعيد الوطني. ونتيجة لذلك، يجد عدد متزايد من البلدان أن من الضروري إنشاء برامج سرية لحماية الشهود من أجل تنسيق وتوفير الخدمات اللازمة لتغيير أماكن إقامة الشهود وهويتهم. بيد أن ذلك يتطلب تعاون الدول المتلقية للطلبات لتوفير الدعم والحماية لشهود الدول طالبة. ومن ثم، فهناك حاجة قوية إلى توسيع نطاق وضع المعايير وإسداء التعاون في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣٦- وهناك بلدان كبيرة بما فيه الكفاية من حيث المساحة الجغرافية (مثل كندا أو الاتحاد الروسي) أو من حيث عدد السكان (مثل إيطاليا أو الولايات المتحدة) يمكن فيها تغيير أماكن إقامة الشهود بأمان داخل الحدود الوطنية. ولكن بالنسبة لأغلب البلدان، لا يمثل تغيير مكان الإقامة داخل إقليمها خياراً صالحاً، ويتعين عليها بالتالي أن تغيّر أماكن إقامة الشهود إلى دولة أخرى تكون مستعدة لتوفير مستوى مقبول من الحماية وقادرة على ذلك. ولهذا السبب، يتسم التعاون الدولي في هذا الصدد بأهمية حاسمة.

٣٧- ويمكن تحقيق التعاون الدولي من أجل حماية الشهود بوسائل رسمية وغير رسمية. ومن شأن عقد اتفاق بخصوص حماية الشهود أن يضيف صفة رسمية على هذه الطريقة لإسداء المساعدة الدولية، كما يمكن أن يوسّع من الخيارات المتاحة للبلد مقارنةً بالتدابير المطبقة محلياً فقط. ولا تتصدى الاتفاقات القائمة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول، في أغلب الأحوال، لمسألة تغيير أماكن إقامة الشهود أو التعاون الدولي في مجال الحماية، ولكنها قد تتضمن جوانب أقل تخصصاً من حماية الشهود مثل النظر في الدعاوى والإدلاء بالشهادة في المحاكم الأجنبية.

٣٨- وقد اتّبع الدول نهجاً مختلفاً في سبيل إضفاء الصفة الرسمية على هذا التعاون. فالمادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة تنص على أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأخرى من أجل تغيير أماكن الإقامة على الصعيد الدولي للشهود المتمتعين بالحماية. ويمكن إضفاء صفة رسمية على التعاون بين الدول بواسطة التشريعات أو مذكرات التفاهم، كما يمكن لهذا التعاون أن يجري على أساس غير رسمي، وهو ما يسمح بالمرونة.

٣٩- وعلاوة على ذلك، يمكن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون بشأن تغيير مكان الإقامة، مثلما فعلت سلوفينيا عندما استخدمت الاتفاقية، في معرض تعديلها لقانونها الخاص بالحماية، لإضافة حكم مَنح سلطة الحماية صلاحية التعامل مباشرة مع سلطات الحماية الأخرى في هذا الصدد. وتجدر ملاحظة أن الدول تستطيع أيضاً إسداء التعاون كأطراف ثالثة دون أن تشارك مباشرة في حماية شاهد معين أو تغيير مكان إقامته.

٤٠- وبصرف النظر عن الشكل الذي يقع عليه الاختيار أو الذي تُمليه التشريعات الوطنية، ينبغي التأكيد على أن تغيير أماكن إقامة الأشخاص على الصعيد الدولي وتدابير الحماية التي تنطبق عليهم ستكون فريدة من نوعها، وبالتالي فسوف تُحدّد على الأرجح حسب كل حالة.

٤١- وربما كان أهم عنصر في التعاون الدولي يتمثل في الثقة بين سلطات الحماية وفهم الأطراف لقدرات ومتطلبات بعضها البعض. وفي هذا الصدد، فإن أحد أكثر السبل فائدة لبناء الثقة في إنشاء البرامج الجديدة يتمثل في إجراء الاتصالات مع البرامج في الدول الأخرى، بما في ذلك عن طريق طلب المشورة والتدريب.

٤٢- وتتمثل طريقة أخرى لبناء الثقة والصلات في استخدام الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية. ففي أوروبا على سبيل المثال، توجد شبكة من برامج الحماية الأوروبية تشرف عليها الوكالة الأوروبية المعنية بإنفاذ القانون (مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)) وتجتمع بانتظام. ويقوم اليوروبول بدور مركز الاتصال فيما يتعلق بالتطورات المهمة التي تؤثر على برامج حماية الشهود في أوروبا، كما يحتفظ بقاعدة بيانات خاصة بتشريعات حماية الشهود. وهو يتيح أيضاً وسيلة اتصال مأمونة فيما بين برامج حماية الشهود. ويعقد اليوروبول مؤتمراً سنوياً مفتوحاً أمام كل برامج حماية الشهود المعتمدة، يمكن أن يكون فرصة مهمة لإقامة الشبكات فيما بينها. وقد عقدت دائرة الحراس في الولايات المتحدة أيضاً عدداً من المؤتمرات الدولية المعنية بحماية الشهود، مما ساعد على إقامة التعاون وتوسيع المناقشة بشأن هذا الموضوع. وإضافة إلى ذلك، نظم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عدداً من الاجتماعات الإقليمية بشأن هذا الموضوع في أمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٧ وفي أوروبا الشرقية ومنطقة القوقاز في عام ٢٠٠٨ وفي شرق أفريقيا في عام ٢٠٠٩.

## سابعاً- التعاون التقني المقدم من المكتب

٤٣- في عام ٢٠٠٥، استهل المكتب مبادرة لدعم الدول الأعضاء في تعزيز الأطر القانونية والقدرات التشغيلية فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود.<sup>(١٩)</sup> وإضافة إلى ذلك، يوفر المكتب الدعم بشأن تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصدي لهما. ولهذا الغرض، استحدث المكتب عدداً من الأدوات، منها "الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة"،<sup>(٢٠)</sup> و"مجموعة أدوات

(١٩) استُهلّت هذه المبادرة من خلال ما يُعرف الآن بالبرنامج العالمي لمساعدة الدول على تعزيز قدراتها بشأن منع الجريمة المنظمة والخطيرة ومكافحتها التابع للمكتب (GLOT/32). وإضافة إلى ذلك، تُتناول مسائل مساعدة الضحايا وحماية الضحايا والشهود في إطار برامج المكتب العالمية المعنية بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

(٢٠) استُحدث هذا الدليل استناداً إلى المعلومات التي حُصل عليها خلال سلسلة من الاجتماعات الإقليمية التي عقدها المكتب وشارك فيها بنشاط ممثلون خبراء من أكثر من ٦٠ بلداً و١٥ منظمة دولية.

لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تتضمن فصلاً عن حماية الشهود،<sup>(٢١)</sup> و"دليل التدريب المتعمق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين"، و"الدليل الخاص بتدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية"، و"كتيب بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها"،<sup>(٢٢)</sup> وكذلك مبادئ توجيهية بشأن التشريعات النموذجية وإجراءات التشغيل المعيارية.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، يجري المكتب تقييمات قانونية ومؤسسية ويوفّر المساعدة للدول بشأن صياغة القوانين واللوائح أو تدعيمها. ورفع المكتب مستوى وعي الأطراف الفاعلة في مجال العدالة الجنائية أيضاً بأهمية حماية الشهود وأبعادها العديدة. وفي عهد أقرب، استعرض المكتب تشريعات أوغندا بشأن حماية الضحايا والشهود. وفي عام ٢٠١٣، عرض المكتب معلومات عن الممارسات الجيدة بشأن حماية الضحايا والشهود في عدّة حلقات عمل تدريبية نُظمت لفائدة دول أفريقية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٤٥ - ويوفّر المكتب المساعدة التقنية والإرشاد والدعم المتخصص للدول من أجل إنشاء قدرات بشأن حماية الشهود، كما يدعم التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٣، قُدّم التدريب إلى مجلس حقوق الإنسان في أوغندا بشأن العمل مع الشهود والضحايا وحمايتهم وإلى موظفين من المديرية المعنية بالفساد والجرائم الاقتصادية في بوتسوانا، وذلك في اجتماع نظّمه معهد الدراسات الأمنية.

٤٦ - وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٨، بدأ المكتب دعم حكومة كينيا في إنشاء برنامج لحماية الشهود. وعيّن المكتب مستشاراً عمل مع الموظفين الحكوميين على تنقيح الإطار القانوني القائم، وقد اعتمد البرلمان الكيني ذلك لاحقاً. وإضافة إلى ذلك، وفّر المستشار الدعم لإنشاء وكالة جديدة لحماية الشهود. وقد شمل ذلك، في جملة أنشطة، إعداد التدريب وتقديمه، ووضع هيكل الوكالة، والترتيبات الخاصة بالتوظيف، والإجراءات التشغيلية، والمعدات، والميزانية. ويسرّ المستشار أيضاً التعاون مع وحدات حماية الشهود في بلدان أخرى، منها جنوب أفريقيا، التي وفّرت أيضاً المشورة والتدريب. ونتيجة لذلك، تستطيع كينيا الآن توفير الحماية للشهود في قضايا الجريمة المنظمة والخطيرة، وذلك وفقاً للممارسات الجيدة.

(٢١) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الطبعة الثانية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨).

(٢٢) يتاح المزيد من المعلومات في الموقع

.www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html?ref=menu

- ٤٧- وتمثل عنصر حاسم من أعمال المساعدة التقنية التي اضطلع بها المكتب في الدعم والتعاون المقدمين من اليوروبول، وكذلك بصفة خاصة من الدول التي وفّر خبراءها الدروس المستفادة من تجاربهم الوطنية خلال التقييمات وحلقات العمل التدريبية، مثل أستراليا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة.
- ٤٨- ويتعاون المكتب أيضاً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل دعم إذكاء الوعي والممارسات الجيدة بشأن حماية الضحايا والشهود. وفي عام ٢٠١٣، تعاون المكتب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل دعم حكومتي أوغندا ورواندا.
- ٤٩- ويتعاون المكتب أيضاً مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل بناء القدرات الوطنية بشأن حماية الضحايا والشهود على أساس مبدأ التكامل، كما تعاون مع محاكم خاصة أخرى.
- ٥٠- وإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في حلقات عمل وحلقات دراسية، مثل الدورة التدريبية الدولية الـ ١٤٩ بشأن "ضمان حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات وتعاونهم" (٢٠١١) والحلقة الدراسية الإقليمية الرابعة عن الحوكمة الجيدة لفائدة بلدان جنوب شرق آسيا بشأن "ضمان حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات وتعاونهم" (٢٠١٠) التي استضافها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإحرام ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة.

### ثامناً - توصيات بشأن تدعيم و/أو اشتراع أطر قانونية لحماية الضحايا والشهود

- ٥١- قد تؤثر تدابير الحماية على حقوق المدعى عليه كما قد تؤثر على حقه في محاكمة عادلة. وقد يكون لها أيضاً تبعات هامة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بالحماية والأطراف الثالثة. وإضافة إلى ذلك، تتطلب حاجة الدول إلى التعاون وتبادل المعلومات السرية لأغراض حماية الشهود درجة من التنسيق المركزي/الوطني. ومن ثم، "ينبغي أن تكون برامج الحماية قائمة إما على أساس من التشريع وإما على أساس من السياسة العامة المتبعة."<sup>(٢٣)</sup> وفي أغلب الدول، ترد الأحكام العامة التي تقضي بحماية الضحايا والشهود في مدونات الإجراءات الجنائية وقوانين الشرطة وقواعد المحاكم وفي التشريعات الخاصة.
- ٥٢- ولم تستخدم جميع الدول التي أنشأت برامج لحماية الشهود التشريعات لهذا الغرض، "[ف] عدم وجود إطار قانوني تفصيلي لا يحول دون تطبيق تدابير الحماية بكامل مجموعها المتنوع".<sup>(٢٤)</sup>

(٢٣) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة، ٢٠٠٨، الصفحة ٤٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

٥٣- يبد أن الاتجاه الحديث بالنسبة لإنشاء برامج سرية لحماية الشهود يتمثل في اشتراع الدول لتشريعات خاصة لإنشاء برامج لحماية الشهود ثم استعراض أي أحكام قائمة أو تنقيحها، حسب الاقتضاء.

٥٤- وعندما تقوم الدول باستعراض التشريعات القائمة أو تقرر اشتراع إطار قانوني لحماية الشهود، فقد يكون من المفيد أن تنشئ الحكومات فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوكالات يضم موظفين معينين بإنشاء مثل هذا الإطار، بما في ذلك السلطات القضائية ووزارة العدل و/أو سلطات الادعاء، مثل موظفي الوحدات الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وغيرهم، وكذلك جميع وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة، بما في ذلك دوائر الهجرة والحدود ومصحة السجون.

٥٥- وعلاوة على ذلك، تُقدّم إلى الدول التي تقوم بتدعيم أو اشتراع قوانين جديدة مستندة إلى القانون النموذجي لحماية الشهود الذي وضعه المكتب القائمة غير الحصرية التالية من التوصيات بما ينبغي القيام به:<sup>(٢٥)</sup>

(أ) تعريف ماهية برنامج حماية الشهود وسلطات حماية الشهود والوحدة التي ستضطلع بوظائف سلطات الحماية؛

(ب) تحديد مسؤوليات هيئة الحماية، مثل (١) تحديد نوع تدابير الحماية المطبقة مع مراعاة توصيات وحدة الحماية؛ و(٢) إعداد ميزانيات تمويل البرنامج؛ و(٣) إعداد تقارير الأداء السنوية؛ و(٤) الاضطلاع بأي أنشطة لازمة أخرى لتنفيذ البرنامج؛<sup>(٢٦)</sup>

(ج) ضمان استقلال هيئة الحماية في اتخاذ قرارات بشأن الشهود المقبولين في البرنامج وبشأن تطبيق تدابير الحماية؛

(د) تعريف الشخص الذي يجوز تمتعه بالحماية بمقتضى القانون. وفي هذا الصدد، يوصى بأن تشمل تدابير الحماية، كحد أدنى، أفراد الأسرة أو سائر الأشخاص الذين قد تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب علاقتهم بالشخص المتمتع بالحماية أو صلتهم الوثيقة به.<sup>(٢٧)</sup> وينبغي للدول أن تراعي أن تدابير الحماية يمكن أن تنطبق على عدد كبير من الأشخاص وأنه قد يكون من المناسب توفير بعض المرونة في هذا الصدد؛

(٢٥) تستند هذه التوصيات إلى أحكام القانون النموذجي لحماية الشهود الذي وضعه المكتب في عام ٢٠٠٨. ويرد النص الكامل للقانون النموذجي في المرفق الأول كما يُتاح في الموقع الشبكي للمكتب.

(٢٦) انظر المرفق الأول، المادة ٢.

(٢٧) المرجع نفسه، المادة ٣.



- (هـ) بالنسبة للسريّة، النص على ضرورة التعامل مع كلّ المسائل المتعلقة بالبرنامج على أعلى مستوى من السرية وعلى المعاقبة على إفشاء أيّ معلومات متعلقة بالبرنامج أو بتدابير الحماية باعتباره جريمة خطيرة، باستثناء إفشائها بالقدر المرحص به واللازم لتوفير الحماية للشخص؛<sup>(٢٨)</sup>
- (و) ضمان إمكانية استهلال القبول في البرنامج بطلب من المحقق أو وكيل النيابة أو قاضي التحقيق وإرسال الطلبات دون تأخير إلى هيئة الحماية مشفوعة بكلّ المعلومات المطلوبة وبرأي مفصّل بشأن ضرورة القبول في البرنامج أو عدم ضرورته؛<sup>(٢٩)</sup>
- (ز) تحديد العوامل التي يُشترط توافرها للقبول في برنامج للحماية؛<sup>(٣٠)</sup>
- (ح) تحديد الأنواع العامة لتدابير الحماية التي يمكن توفيرها، مثل الحماية البدنية؛ وتغيير مكان الإقامة؛ وتغيير الهوية؛ وأيّ تدابير أخرى لازمة لضمان سلامة الشخص المتمتع بالحماية؛ والتأكيد على أنه ينبغي لجميع التدابير أن تكون متناسبة مع مستوى الخطر؛<sup>(٣١)</sup>
- (ط) النص على قبول الأشخاص المتمتعين بالحماية في برنامج حماية عقب التوقيع على مذكرة تفاهم مع هيئة الحماية تبين بالتفصيل الشروط الطوعية والالتزامات الواقعة على برنامج الحماية والشهود على السواء؛<sup>(٣٢)</sup>
- (ي) بيان الشروط التي يتعيّن فيها على هيئة الحماية أن تستبعد شخصاً من البرنامج وتلك التي يُترك فيها قرار استبعاده من البرنامج لتقديرها؛<sup>(٣٣)</sup>
- (ك) وضع أحكام تسمح لهيئة الحماية باعتماد تدابير حماية في حالة وجود تهديد أو خطر محقق بشخص؛<sup>(٣٤)</sup>
- (ل) وضع إجراء (سري) لتقديم تظلمات الأشخاص المتمتعين بالحماية وموظفي الحماية والفصل في هذه التظلمات؛<sup>(٣٥)</sup>

(٢٨) المرجع نفسه، المادة ٤.

(٢٩) المرجع نفسه، المادة ٦.

(٣٠) المرجع نفسه، المادة ٧.

(٣١) المرجع نفسه، المادة ٩.

(٣٢) المرجع نفسه، المادة ١٠.

(٣٣) المرجع نفسه، المادة ١١.

(٣٤) المرجع نفسه، المادة ١٢.

(٣٥) المرجع نفسه، المادة ١٥.

- (م) النظر في مسألة مسؤولية موظفي هيئة الحماية ووحدة الحماية والموظفين المتعاونين مع برنامج الحماية الذين يضطلعون بأفعالهم بحسن نية؛
- (ن) النص على أنه يرخص لهيئة الحماية أو وحدة الحماية بإبرام اتفاقات سرية مع السلطات الأجنبية المعنية والمحاكم الجنائية الدولية وسائر الكيانات الإقليمية، والدولية بشأن تغيير مكان إقامة الأشخاص المتمتعين بالحماية وغير ذلك من تدابير الحماية؛<sup>(٣٦)</sup>
- (س) ضمان توفير المخصصات اللازمة لتمويل البرامج.<sup>(٣٧)</sup>

---

(٣٦) المرجع نفسه، المادة ١٣.

(٣٧) المرجع نفسه، المادة ١٤.

## أحكام قانونية نموذجية بشأن إنشاء برنامج لحماية الشهود

### المادة ١

#### النطاق

(١) الغرض من هذا القانون هو توفير الشروط والإجراءات الكفيلة بضمان حماية خاصة بالنيابة عن الدولة للأشخاص الحائزين لمعلومات مهمّة والمعرضين لخطر أو تهديد محتمل ناجم عن تعاونهم مع سلطات الادعاء.

### المادة ٢

#### هيئة حماية الشهود ووحدة الحماية

(١) يُنشأ بمقتضى هذه الأحكام برنامج لحماية الشهود (البرنامج). وتتولى إدارة البرنامج هيئة حماية الشهود (هيئة الحماية).

(٢) تُنشأ وحدة حماية سرية متخصصة من أجل توفير الحماية للأشخاص المشمولين بالبرنامج (وحدة الحماية).

(٣) تتولى هيئة الحماية مسؤوليات منها ما يلي:

(أ) البتّ في القبول في البرنامج والاستبعاد منه؛

(ب) البتّ في نوع تدابير الحماية المطبقة مع مراعاة أيّ توصيات صادرة عن وحدة الحماية؛

(ج) إعداد ميزانيات تمويل البرنامج؛

(د) إعداد تقرير سنوي عن عمليات البرنامج العامة وأدائه وفعالته على نحو لا يمس بفعالية البرنامج أو أمنه؛

(هـ) الاضطلاع بأيّ أنشطة لازمة أخرى لتنفيذ البرنامج.

(٤) تكون هيئة الحماية مستقلة في اتخاذ القرارات المناسبة وتطبيق تدابير الحماية.

### المادة ٣

#### الأشخاص الآخرون المتمتعون بالحماية

(١) بالإضافة إلى الأشخاص المتمتعين بالحماية بمقتضى المادة ١، ينطبق هذا القانون أيضاً على أفراد الأسرة أو غيرهم من الأشخاص الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب علاقتهم بالشخص المتمتع بالحماية أو صلتهم الوثيقة به.

### المادة ٤

#### السرية

- (١) يُتعامل مع كل الجوانب المتعلقة بالبرنامج على أعلى مستوى من السرية.
- (٢) تحفظ هيئة الحماية ووحدة الحماية وأي وكالة أخرى أو فرد آخر لديه علم بتدابير الحماية أو شارك في إعدادها أو إصدارها أو تنفيذها سرية السجلات. ويشمل ذلك تقييد نقل المعلومات إلى هيئات عامة أو خاصة أخرى.
- (٣) يُعاقب على إفشاء أي معلومات متعلقة بالبرنامج أو بتدابير الحماية، باعتباره جريمة خطيرة، باستثناء إفشائها بالقدر المرخص به واللازم لتوفير الحماية للشخص.

### المادة ٥

#### التعاون مع المؤسسات

- (١) تتعاون مؤسسات الدولة مع هيئة الحماية بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ البرنامج وإدارته، ويتعين عليها التعاون مع هيئة الحماية بأسرع ما يمكن وبأكبر قدر من الفعالية من أجل إنشاء البرنامج وتنفيذه.
- (٢) يجوز لهيئة الحماية، في معرض تنفيذ البرنامج، أن تبرم اتفاقات مع الأفراد والقطاع الخاص والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية من أجل الاستفادة من خدماتهم.

### المادة ٦

#### إجراء القبول

- (١) يُستهل القبول في البرنامج بطلب من المحقق أو وكيل النيابة أو قاضي التحقيق.

- (٢) تُرسل الطلبات دون تأخير إلى هيئة الحماية مشفوعة بكل المعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٧ ويرأي مفصّل بشأن ضرورة القبول في البرنامج أو عدم ضرورته.
- (٣) تعالج هيئة الحماية الطلب وتتخذ قراراً بشأنه دون تأخير غير مبرر.

## المادة ٧

### معايير القبول

- (١) يستند القبول في البرنامج إلى العوامل التالية:
- (أ) خطورة الجريمة التي يُلتمس من أجلها تعاون الشخص المتمتع بالحماية؛
- (ب) أهمية شهادة الشخص المتمتع بالحماية عندما لا يكون هناك مصدر بديل لهذا الدليل للتحقيق في الجريمة أو ملاحقة مرتكبيها؛
- (ج) جدية التهديد الذي يتعرض له أمن الشخص المتمتع بالحماية؛
- (د) قدرة الشخص المتمتع بالحماية على التكيف تبعاً للبرنامج مع مراعاة مدى نُضجه وبصيرته وسائر سماته الشخصية وعلاقاته الأسرية.

## المادة ٨

### قرار القبول

- (١) يعود قرار القبول في البرنامج حصراً لهيئة الحماية، وهو يتطلب موافقة الشاهد المستنيرة.
- (٢) لا يُستخدم القبول في البرنامج لمكافأة الشخص المتمتع بالحماية على تعاونه في التحقيقات الجنائية وما يتعلق بها من ملاحقات ولا للحصول على منافع مالية.

## المادة ٩

### تدابير الحماية

- (١) تكون تدابير الحماية التي تقررها هيئة الحماية متناسبة مع مستوى الخطر، وقد تشمل ما يلي:

- (أ) الحماية البدنية؛
- (ب) تغيير مكان الإقامة؛

(ج) تغيير الهوية؛

(د) أيّ تدابير أخرى لازمة لضمان سلامة الشخص المتمتع بالحماية.

(٢) بغية دعم البرنامج، يجوز لهيئة الحماية أن تطلب من المحاكم تنفيذ تدابير للحماية خلال الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة من قبيل عقد جلسات مغلقة واستخدام الأسماء المستعارة والتداول بالفيديو من أجل السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته من موقع أكثر أمناً أو إبهاماً أو تمويه صورة الشاهد أو صوته.

(٣) يجوز لهيئة الحماية أن تقرر أيضاً توفير تدابير دعم تُتيح للشاهد الاندماج في إطار البرنامج.

## المادة ١٠

### مذكرة التفاهم

(١) يُقبل الأشخاص المتمتعون بالحماية في البرنامج عقب التوقيع على مذكرة تفاهم مع هيئة الحماية.

(٢) لا تُشكل مذكرة التفاهم عقداً ملزماً قانوناً ولا يجوز الطعن بها في الإجراءات القضائية.

(٣) توفر المذكرة إشعاراً بالشروط الطوعية المنطبقة في البرنامج وتوضّح، على أقل تقدير، تفاصيل ما يلي:

(أ) أحكام و/أو شروط الإدراج في البرنامج؛

(ب) كلّ الفئات العامة لتدابير الحماية الموصوفة في المادة ٩ (١) المرخص بها؛

(ج) الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم المادي؛

(د) موافقة الشاهد على الامتثال لجميع توجيهات هيئة الحماية، بما في ذلك الاختبارات البدنية والنفسية؛

(هـ) موافقة الشخص المتمتع بالحماية على عدم تعريض سلامة البرنامج أو أمنه للخطر؛

(و) موافقة الشخص المتمتع بالحماية على الإفصاح عن كلّ مسؤولياته القانونية والتزاماته المالية، إلى جانب موافقة الشخص المتمتع بالحماية على طريقة استيفاء هذه الالتزامات أو المسؤوليات؛

- (ز) موافقة الشخص المتمتع بالحماية على الإفصاح لهيئة الحماية عن أيّ إجراءات جنائية أو مدنية أو متعلقة بالإفلاس سابقة أو قيد النظر، وكذلك عن معرفته بأيّ إجراءات من هذا القبيل قد تنشأ عقب قبوله في البرنامج؛
- (ح) الشروط التي يمكن في ظلها هيئة الحماية أن تستبعد الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج.

## المادة ١١

### الاستبعاد من البرنامج

- (١) تستبعد هيئة الحماية الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج إذا توافر الشرطان التاليان:
- (أ) رفض الشخص المتمتع بالحماية كتابةً مواصلة توفير الحماية له؛
- (ب) انقطاع الحاجة إلى توفير تدابير الحماية.
- (٢) يجوز لهيئة الحماية أن تستبعد الشاهد/الشخص المتمتع بالحماية من البرنامج إذا توافرت الشروط التالية:
- (أ) انتهاك الشخص المتمتع بالحماية لشروط مذكرة التفاهم؛
- (ب) إدلاء الشخص المتمتع بالحماية عمداً بمعلومات خاطئة أو مضللة لسلطات التحقيق أو الملاحقة أو هيئة الحماية؛
- (ج) انتهاك الشخص المتمتع بالحماية سلوكاً يعرض سلامة البرنامج للخطر أو عدم تقيده بقواعد البرنامج أو امتثاله لكل الطلبات والتعليمات المعقولة الصادرة عن وحدة الحماية، مثل طلبات وتعليمات المسؤولين والموظفين الحكوميين الذين يوفر لهم الحماية؛
- (د) ارتكاب الشخص المتمتع بالحماية لجريمة؛
- (هـ) رفض الشخص المتمتع بالحماية التعاون في الإجراءات القضائية والشهادة علناً، حسب الاقتضاء، على نحو كامل وصادق.

## المادة ١٢

### تدابير الطوارئ

- (١) في حالة وجود تهديد أو خطر محقق بالشخص المتمتع بالحماية، يجوز لهيئة الحماية أن تعتمد التدابير المبيّنة في المادة ٩ على أساس مؤقت. ويتعيّن إقامة الدليل على السمة الملحة للحالة.

(٢) تتوقف هذه التدابير عقب انتهاء حالة الطوارئ أو إذا قررت هيئة الحماية أن الشاهد غير مؤهل للقبول في البرنامج.

(٣) لا يستتبع الأخذ بتدابير الطوارئ ضمناً القبول في البرنامج.

### المادة ١٣

#### التعاون الدولي

(١) يرخص لهيئة الحماية أو وحدة الحماية بإبرام اتفاقات سرية مع السلطات الأجنبية المعنية والمحاكم الجنائية الدولية وسائر الكيانات الإقليمية أو الدولية بشأن تغيير مكان إقامة الأشخاص المتمتعين بالحماية وغير ذلك من تدابير الحماية.

### المادة ١٤

#### الميزانية

(١) تُدرج الدولة في الميزانية الوطنية المخصصات اللازمة لتمويل البرنامج وتشغيله.

### المادة ١٥

#### إجراء التظلم

(١) يوضع إجراء سري لتقديم تظلمات الأشخاص المتمتعين بالحماية وموظفي وحدة الحماية والفصل في هذه التظلمات.

### المادة ١٦

#### عدم المسؤولية

(١) لا تكون هيئة الحماية أو وحدة الحماية أو أي من المؤسسات المذكورة في المادة ٥ أو موظفوها مسؤولين عن أي إجراء أو دعوى أو إجراءات متعلقة بفعل اضطلعا به أو فاقهم الاضطلاع به بحسن نية في معرض ممارستهم للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون.